الباقين وقال عطا ان ذلك كان واجبًا على الصحابة ولم يجب على غيرهم
وقوله شاذ عن الاجماع يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ
فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ
الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ
إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ
كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ اية الصد والمنع والصرف
نظاير يقال صد عن الشي يصد صدودًا وصدًّا اذا اعرض وعدل عنه
وصده غيره يصده صدًّا اذا عدل به عنه والصدد ما استقبلك و
صار في قبالتك لانه يعدل الى مواجهتك والصدان ناحية الشعب والوادي
والصداد ضرب من الجرذان يعدلك بشدة تحرزه والصداد الوزغ
لانه يعدل عند استقذاره واصل الباب العدول لايزال اصله من الزوال
وهو العدول ومعنى لايزال يدوم موجودًا وما زال اي دام وحبط عمل
الرجل حبطًا وحبوطًا واحبط الله احباطًا والحبط فساد يلحق الماشية في
بطونها لاكل الحباط وهو ضرب من الكلأ يقال حبطت الابل تحبط حبطًا
اذا اصابها ذلك ثم سمي الهلاك حبطًا وفي الحديث ان مما ينبت الربيع
ما يقتل حبطًا او يلم قتال فيه مجرور على البدل من الشهر
وهو بدل الاشتمال لان الزمان يشتمل على ما يقع فيه ومثله في المكان
قوله قتل اصحاب الاخدود النار وقال الاعشى لقد كان في حول
ثواء ثويته تقضى لبانات ويسام سايم فقال الكوفيون هو مجرور

باضمار

باضمار عن وقال بعضهم هو على التكرير وهذه الفاظ متقاربة في المعنى وان
اختلفت في العبارة عنه وقوله قتال مرفوع بالابتداء وكبير خبره وصد
عن سبيل الله مبتدأ وكفر به خبره معطوف عليه واخراج اهله منه معطوف
عليه ايض وخبره اكبر عند الله اي هذه الاشياء اكبر عند الله اي اعظم اثمًا
واجاز الفراء رفعه على وجهين احدهما انه مردود على كبير اي قل قتال فيه
كبير وصد عن سبيل الله وكفر به اي القتال قد جمع انه كبير وانه صد وكفر و
الاخر ان يجعل الصد كبيرًا اي القتال فيه كبير والصد عن سبيل الله كبير و
الصد عن سبيل الله والكفر ما كبير فيكون مرتفعًا بالابتداء وخبره محذوف
وخطاه العلماء في النحو قالوا لانه يصير المعنى في التقدير الاول قل القتال في الشهر
الحرام كفر بالله وهذا خطاء بالاجماع لامن وللفراء ان يقول في هذا المعنى و
اخراج اهله منه اكبر من القتل فيه لا من الكفر به لان المعنى في اخراج اهله
منه اخراج النبي ص والمومنين فاما الوجه الاول فلا مخلص للفراء منه و
المسجد الحرام مجرور عطف على سبيل الله كانه قال وصد عن سبيل الله وعن
المسجد الحرام وهو قول المبرد وقيل انه عطف على الشهر الحرام كانه قال يسلونك
عن القتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام وهو قول الفراء ولا يجوز حمله على البا
في قوله وكفر به لانه لا يعطف على المضمر المجرور الا باعادة الجار الا في ضرورة
الشعر ومن يرتدد على اظهار التضعيف لسكون الثاني ويجوز يرتد بفتح
الدال عن التحريك لالتقاء الساكنين بالحركات ويجوز بكسر الدال على
اصل التحريك لالتقاء الساكنين والفتح اجود قال المفسرون بعث
رسول الله ص سرية من المسلمين وامر عليهم عبد الله ابن جحش الاسدي
وهو ابن عمة النبي ص وذلك قبل قتال بدر بشهرين على راس سبعة عشر

Copyright © King Saud University